نقلها حيث فقدهم بالبلد الاقرب لها بأجرة منها او من الغني فوفان ولا كافر ولو كتابيا او جاسوسا
وكذا لا تدفع لبني هاشم الفقير كزكاة الاموال وكذا لا تدفع لمن يلزمها او لمن عرسها ولا المجاهد ولا يشترى
به اسير ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل الا بوصف الفقر ويدفعها لاقاربه الا من يلزمه نفقتهم وللمراة
دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز ان يعود منها لها ولو فقيرة لان نفقتها تلزمه ويجب الفطر
الخ اي فليفرق بين زمان الفطر والصوم فياكل من اضحيته خرج الدارقطني انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فياكل من كبد اضحيته لان الكبد ايسر من غيره اي هين الهضم
او تفاؤلا بما ان اول ما ياكل اصحاب الجنة عند دخولها كبد الحوت الذي عليه الارض فيذهب بذلك
عنهم حرارة الموت تكرار الخ قيل انما كرر للتصريح بمغايرة مبدأ الفطر مبدأ المضي والرجوع
وكانه قال اما المضي والرجوع فلا بد ان في احدهما سوى الي انه في المبدين يذهب من طريق
ويرجع من اخرى بتبح الخ ذكرها الخ النبح هو النياس والكبر كثر على

وكذا اللغة في الحجة وقيل بقصد التكرار اي قصد الشي مرة بعد مرة هذا هو المتبادر من العبارة
الا انه لا يلائم قوله اذكر زيادته لان التكرار فيه في الفعل وملخصه ان اول الكلام يقتضي ان التكرار
في القصد واخره يقتضي ان التكرار في الفعل ثم رايت نتف قال ما نصه وهو لغة القصد الى الشي
مرة بعد مرة او فعل الشي مرة بعد مرة وهو معنى قول من قال بقيد التكرار او مجرد القصد قولان
ابو المراد منه فظهر من كلام نتف انهما قولان وان قول الشارح من قولك حج فلان فلانا اذا اكثر زيارته
انما ياتي على ان معناه لغة فعل الشي مرة بعد مرة اي لتكرار الناس عليه كما قال تعالى مثابة للناس
اي يحجون اليه كل عام القصد الى التوجه فيه ان الحج عبارة عن عبادة ذات اركان مخصوصة
لا نفس القصد الى التوجه على ان النية التي هي القصد ليس متعلقها التوجه كما قال بل متعلقها
الاعمال المخصوصة فالاولى ان يقول عبادة ذات احرام ووقوف وطواف وسعي وهذا ان اريد به
المعنى الكامل والا فهو بعد ما قلناه وعرف لكن نتيجة من القصد بمعنى الميل فعداه بالى بالاعمال
المشروعة اي حالة كون التوجه متلبسا بالاعمال المشروعة من الوقوف والطواف والسعي ونحو ذلك
فرضا وسنة اراد بالسنة ما يشمل المستحب او ان في العبارة حذف والتقدير فرضا وسنة ومستحبا
واراد بالفرض ما يشمل الواجب لان الفرض والواجب في الحج متغايران فان الفرض لا يجبر بالدم والواجب
يجبر به اي الزيارة الخ اي يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره زيارة مخصوصة اي زيارة البيت
وقوله لافعال مخصوصة تعليل لقوله زيارة مخصوصة وقضيته ان تلك الافعال ليست داخلة

في

في ماهية العمرة وليس كذلك لانها عبادة ذات طواف وسعي واحرام فكان احسن بيت
الله اضافه الى الله اضافة تشريف ومن شرفه انه لا يعلوه طير الا العليل به وان علاه ذو علة شفي
شفاه الله علته واذا هم الشارع ركنا من اركانه حج ذلك البلد الذي بالبيت اذا هم الشارح جميع اركانه
حج الشارح جميع البلاد الذي ببكة وصف كاشف لان بيت الله الحرام انما هو في مكة فقط بالبا
لغة في مكة اي لغة في البلد المسماة بمكة اي ان البلد فيها لغتان اي لها لغتان اي اسمان افاد ذلك
بعضهم بقوله لان الباء والميم يتعاقبان وهو لغة مازن وغيرهم وسميت بذلك لانها تبك
الجبابرة ويخضعها ما دخلها جبار الا وخضع اي الى بيت الله الحرام ويحتمل عوده الى الحج
كان تنت سبيلا معمول استطاع عليه حذف مضاف اي سلوك سبيل اي الطريق حال كون
ذلك المستطيع من المسلمين والذي مشى عليه هو المعتمد ولم يحج بام ولده اي بناء على القول
بوجوب الحج فورا اذ لو قيل بوجوبه على التراخي لم يتم المدعى ويقال ان عدم حجه بام ولده
لعذر فان ام حبيبة ام الولد نفيرها اولى فانطبق الدليل على المدعى بل هو شرط في ساير
الطاعات اي فلا ينبغي عده من شروط الحج لانه لا بد من شروط الشي الامكانه خاصة لك
الشي وكذا لا ينبغي عد الاسلام والحرية لانها لا اختصاص لها بالحج الا ترى ان الحرية شرط ايضا
في الزكاة وهو العقل فلا يجب الحج على غير العاقل وقوله وهو اي العقل وما بعده اي من البلوغ
والحرية شرط وجوب بحج المكلف اي من صبي ومجنون اي لا مغمى عليه لانه يندب للولي ان يحرم
عن رضيع ونحوه من غير مطبق الا ان كان يفيق احيانا فانه ينتظر كالمغمى عليه ولا يعقد عليه
ولا على المغمى عليه احرام غيره فاذن هي على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق واما المغمى
عليه فلا يحرم عنه احد ولو خيف الفوات ولا يصح بفرض او نفل والفرق بينه وبين المجنون
ان المغمى مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف المجنون فانه شبيه بالصالد واما الصبي
المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام
فانه الذي يحرم عن نفسه باذن وليه وتفصيل ذلك في شروح خ والحاصل ان شرط الصحة الاسلام
فقط وشرط الوجوب فقط الاستطاعة واذن ولي السفيه وشرط الوجوب مع وقوعه في
فرضا فقط عدم نية النفلية وفي وجوبه على الفور او التراخي لخوف الفوات
او خوف الفوات بظن الحج وهو يختلف باختلاف الناس لكثرة المرض وقلته وقرب المسافة
وبعدها والراجح القول بالفورية واستدل من قال بالتراخي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University